

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه قوله ^ وإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَإِ
أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنْ أَتَاكُمْ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ^ والفاحشة أريد بها
كشف السوءات فيستدل به على أن في الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها فإنه
أخبر عن نفسه في سياق الإنكار عليهم أنه لا يأمر بالفحشاء فدل ذلك على أنه منزه عنه فلو
كان جائزاً عليه لم يتنزه عنه .

فعلم أنه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل في نفسه سيئاً فعلم أن كلما كان في نفسه فاحشة فإن لا يجوز عليه الأمر به وهذا قول من يثبت للأفعل في نفسها صفات الحسن والسوء كما يقوله أكثر العلماء كالتميمين وأبي الخطاب خلاف قول من يقول إن ذلك لا يثبت قط إلا ب خطاب .

وكذلك قوله ^ و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ^ علل النهي عنه بما إشتمل عليه من أنه فاحشة وأنه ساء سبيلا فلو